

الذريعة إلى اصول الشريعة

[521] وإن اختلف. وليس لاحد أن يقول: فامنعوا الغلط من الواحد إذا كان الامر على

ما ذكرتم، وذلك أنه غير ممتنع أن يجعل الرسول صلى الله عليه وآله (1) قول الواحد دلالة * مع جواز الغلط عليه. مثال ذلك أنه صلى الله عليه وآله (2) لو قال: (إذا أخبركم عني (3) أبو ذر بشئ، فهو حق)، لكانت الثقة حاصلة عند خبره، ولو قال صلى الله عليه وآله (1) (اعملوا بما يخبركم به فلان، فهو صلاح (4) لكم)، وجب العمل به (5)، وإن لم يحصل (6) الثقة، و (7) يجري مجرى تعبد الحاكم بأن يعمل (8) بعلمه، فتحصل له الثقة، وتعبد به بأن (9) يعمل بالاقرار، فلا تحصل (10) الثقة (11)، وإن كان (12) الحال إليها أقرب، وتعبد به بأن (13) يعمل بالبيئة، وهي عن الثقة أبعد من الاقرار.

1 - ب وج: ع. * 2 - ج: عن. 3 - ج: عن. * 4 - ج: صالح. 5 - ج: به. * 6 - ب: + له. 7 - ج: و. * 8 - ج: يعلم. 9 - الف وج: ان. * 10 - ج: يحصل. 11 - ب: - وتعبد، تا اينجا. * 12 - ج: كانت. 13 - الف: ان. (*)